٥٤٥٨

ایکا سه لرس ١٢ ٢٥١٥٤

٤ ای خطوع ساقی

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
قاسم الشافعي تغمده الله برحمته
ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفا
تحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه

في

في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار و
التهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المبتديين
لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب

واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا
الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميناه باسمين احدهما فتح
القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد الا
صفهاني سقي الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلي فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله علم

اسم

اسم للذات الواجب الوجود و
الرحمن الرحيم الحمد لله هو الثناي
علي الله بالجميل علي جهة التعظيم رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو
كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوي الله تعالي و
الجمع خاص بمن يعقل وصلي الله وسلم
علي سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي
ورسول ايضا والمعني ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من

من اسم المفعول المصنف العين والنبي
بدل منه او عطف بيان وعلي اله
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
كل مومن تقي واختاره النووي انه كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالي ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته
جمع صاحب وهو من صحب النبي صلي
الله عليه وسلم مومنا ومات علي ذلك
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر
المص انه مسوول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني اي طلب مني بعض
الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم

الله

الله تعالي جملة دعايية ان اعمل مختصر
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالا
حكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية علي مذهب
الامام الاعظم المجتهد ابي عبدالله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن الشافع الشافعي ولد بغزة
سنة خمسين ومائة ومات رحمة
الله عليه ورضوانه بمصر يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربعة ومايتين ووصف
المص مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز

والغاية والنهاية متقاربان وكذا الا
ختصار والايجاز ومنها انه ليقرب
علي المتعلم درسه ويسهل علي المبتدي
حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ المختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقاات
الترقيه اي المختصر من التقسيمات للا
حكام الفقهية ومن حصر اي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الي سوالي في ذلك طالبا
للثواب من الله سبحانه وتعالي
جزاءا علي تصنيف هذا المختصر راغبا
الي الله سبحانه وتعالي في الاعانة

من

من فضله علي تمام هذا المختصر وفي
التوفيق للصواب وهو ضد الخطا
انه تعالي علي ما يشا اي يريد قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير با
حوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالي الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالي وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمايه تعالي ومعنى
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعني الرفيق فالله
تعالي عالم بعباده وبمواضع حوايجهم
رفيق بهم ومعني الثاني قريب من معني
الاول ويقال خبرت الشي اخبره

فانا به خبير اي عليم قال المص غفر
الله له **كتاب** احكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك
الجنس والطهارة بفتح الطا لغة
النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الما ولما كان الما آلة للطها رة
استطرد المص لانواع المياه فقال

المياه

المياه التي يجوز اي يصح التطهير
بها سبع مياه ما السما اي النازل
منها وهو المطر وما البحر المالح وما
النهر الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض
على اي صفة كانت من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طا هر
مطهر مكروه استعماله في البدن

لاني الثوب وهو الما المشمس اي
المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا يقطرحا رفي انا منطبع الا انا
النقط بن لصفا جوهرهما واذا برد
زالة الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا بشديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره و
هو الما المستعمل في رفع حدث
وازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما كانت
بعد اعتبار مقدر ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي من

هذا

هذا القسم الما المتغير احدا وصافه
بما اي شي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه
فانه طاهر غير طهور حسيا كان
التغيرا ونقديريا كان اختلط
بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحة والما المستعمل فان
لم يطلق يمنع اطلاق اسم الما عليه
بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او
عما يوافقه الما في صفاته وقدر مخالفا لطا
ولم يغيره فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له

فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المخلوط المغير
الذي لا يستغني الما عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور و القسم
الرابع ما نجس اي المتنجس وهو
قسمان احدهما ما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ما دون القل
القلتين ويستثني من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سايل عند
قتلها او شق عضو منها كالذبا ب
ان لم يطرح فيه

النجاسة

النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منها لا ينجس المايع ويستثني
ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار المص للقسم الثاني من القسم
الرابع بقوله او كان كثيرو هو قلتين
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان ن
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند
النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المص
قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام
كالوضوء بما مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شي من الاعيان

المستنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر وجلود الميتة كلها
تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشيء حريف كعفص و
نحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزائلة الحياة بغير ذكاة

شرعية فلا يستثنى ح جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا
لان ذكاته بذكاة امه وكذا
غيره من المستثنيات المذكورة في
في المبسوطات ثم استثنى من
الميتة قوله الا الادمي اي فان
شعره طاهر كميتته فصل
في بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غيره ضرورة
لرجل وامراة استعمال شيء من
اواني الذهب والفضة لا في
الاكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما

يحرم استعمال ما ذكر ويحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
استعمال الاناء المطلي بذهب او
فضة ان حصل من الطلي شي
بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير اناء الذهب
والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب
بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز
مع الكراهة او صغيرة عرفا
لزينة كرهت او لحاجة فلا
تكره اما ضبة الذهب فتحرم

مطلقا

مطلقا كما صححه النووي

فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك على ما يستاك به من
اراك ونحوه **والسواك مستحب**
في كل حال ولا يكره تنزيها **الا بعد**
الزوال للصائم فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بالغروب
واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا **وهو** اي السواك **في ثلاثة**
مواضع اشد استحبابا من
غيرها احدها **عند تغير الفم**
من ازم قيل هو سكوت طويل

وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره لبد
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي
ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقا ظ
من النوم والثالث عند القيام الي
الصلاة فرضا ونفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور
في المطولات كقراة القران وا
صفرار الاسنان ويسن ان
ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه وان يبدا با
لجانب الايمن من فيه وان يمره
علي سقف حلقه امرارا لطيفا

وعلي

وهو الماء المطهر الحلال كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شي من الاعيان المتنجسه وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشي حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف نجسا
كذرق حمام كفا في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وشعر الميتة
ونحوها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا يستثني حينئذ جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثني من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله من
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
للرجل وامراة استعمال شي من الاواني الذهب والفضة
في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي
بذهب او فضة ان حصل من الطلا شي يتحصل منه علي النار
ويجوز استعمال الاناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كثيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهه
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا يكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا علي ما يستاك به

من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا
بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من
ازم قيل هو السكوت الطويل وقيل هو ترك الاكل وانما
قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن في فمه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضى به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح والثاني غسل
جميع الوجه ~~وحده طولا ما بين~~ واذا نويا معا يعتبر من هذه
النيات

وشرك معه نية تنظف او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت الشعر غالبا واخر اللحيين وهما
عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال
الما اليه مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها
بخلاف لحية امراة وخنثا فيجب ايصال الما لبشرتها ولو
كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم
يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح بعض
الراس من ذكر او انثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابس الخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما
عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضا
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية

اوله اتا بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه او لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه
الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من
كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع
الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثة بثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته التخليل وكيفيته ان يخلل
الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين
واليدين ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يحصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتات تخليلهما

لالتحامها

لالتحامهما حرم فتقهما للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنن
تثليث العضو المغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير
بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهوا والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا واداب
قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب
من خروج البول والغايط بالما او الحجر وما في معناه من
جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث ولو بثلاث
اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر

ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه
نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان لا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا الا بالشرط المذكور الا البنا
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ماكان قبله او لا لبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا واجيب بامكان
طهره بالكثرة ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة
المثمرة وقت الثمرة وغيرها ويجتنب ماذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس
شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة
الثقب ساقطة في بعض النسخ للمتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام
كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضا
حاجة لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما

١٧ اصل لها

وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسمات ايضا اسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ماخرج من
السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغايط ونادرا كدم وحصى
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج
باحتلام من متوضي متمكن مقعده فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه جميعا
معا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج
بالتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل ذكرا وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج
مالو كان حايل فلا نقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف نفسه او غيره ذكرا وانثى
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القول القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه

ورؤوس الاصابع وما بينهما فلا تنتقض بذلك بعد التحامل **فصل**
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة **والذي**
يوجب الغسل ستة **اشيا ثلاثة** منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي **التقا الختانين** ويعبر عن هذا الالتقا بالايلاج حتى في الاصح
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج وتصير
الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه **و**اما الخنثي المشكل فلا غسل عليه
بايلاج في قبله **و**من المشترك **انزال** اي خروج **المني**
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه **و**من المشترك **الموت** الا في
الشهيد **وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض** اي الدم
الخارج من امرأة بلغت تسع سنين **والنفاس** وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا **والولادة** المجردة
عن البلل موجبة في الاصح **فصل وفرايض الغسل**
ثلاثة اشيا احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع
حدث الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله
فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته **وازالة النجاسة**
واجبة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي

الرافعي وعليه النووي فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما
ومحله اما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عندهما **وايصال الما الى جميع الشعر والبشر** وفي بعض النسخ بدل
جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف والكثيف والشعر المظفور ان لم يصل الما الى باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه من انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة
من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضا
الحاجة فتصير من ظاهر البدن **وسننه** اي الغسل **خمسة اشيا التسمية**
والوضو قبله كاملا وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر **وامرار**
اليد على ما وصلت اليه اليد من **الجسد** ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك **والموالاة** وسبق معناها في الوضو وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر **وغسل العيدين**
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله **والخسوف**
للقمر **والكسوف** للشمس والغسل **من اجل غسل الميت**

مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره
ولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق
ولم يتحقق منهما انزال مني فان تحقق منهما وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل فان لم
يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف
بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة
في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من
غسل الوقوف والغسل للطواف الطارق بطواف قدوم
وافاضة ووداع وتنبيه فصل ومن نوى غسل السنة لم يجزه
عن غسل الفرض وغسل الفرض يجزي اغسال مسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز في
الوضوء لا في الغسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجزه
بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجزي مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدى لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له
المسح على المفهوم وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل

الفرض

الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل
لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليه
لتردد المسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح
دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل والاعلى فوصل
البلل للاسفل فقصد الاسفل او قصدهما اجزا او ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
سواء المتصلة بها او تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث
الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا
الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا
اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح
مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس
الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه الخفين وهو فرض ونوافل

فلو صلى بطهره قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما
ينطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف ولا يجزي المسح على باطنه ولا على
عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا
بخلعهما او خلع احدهما وانحلاعهما او خروج
الخف عن صلاحية المسح لتخرقه وانقضا
مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام
بلياليها لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر
بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة

فلا

فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربعة ان كان بمستو من الارض فان كان
فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من
استعماله الما على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ما وخاف لو قصده لم يامن على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة وهي بعد تعذر استعماله
وهي اعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندى
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في
هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل
فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس

واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع
خصال نية الفرضية فان نوى المتيمم الفرض
والنفل استباحهما معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن النية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامتها
لعذره النية الى مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني مسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم
مسح الوجه على اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب
فلو ضرب بيده دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلا الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن اخرى
مذكورة

صحيحه
هذا اراه يكفي العمل تجديد النية

مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
كلما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمن كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم
لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال
او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر
لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول
غسل العضو العليل وان كان على العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي
اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع

الكسر الملتصم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها
لخوف محذور مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في
وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت
في غير اعضاء التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة الا
تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمراهم ونحوه على الجرح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا
يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في
بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها

والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة الا تاخذ من الصحيح الا ما
لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمراهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين وصلاة
وطواف وصلاة جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان النجاسات
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
واخص ما قاله قولهم مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وشرعا كل عين حرم
تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار

الغير وبتفاوت في تناول النجاسة وسهولة
التميز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا الخارج من ابنية الادمي
ولعدم الاستقذار المني ونحوه وينبغي الدود
المخلوق والنبات المتولد من بدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يخرج من السبيلين نجس وهو
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر
كالدود والحصى الا المني من ادمي او حيوان غير
كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بخارج الدود وكل مستحيل الا
تخلية المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
ما يخرج وغسل جميع الابوال والارواث
ولو من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي
جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى

الم

المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ومشروبا
على جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل
بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس
له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في
الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له في المائع ضر وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح [illegible] ولم يتعرض لهذه المسئلة
في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا صح
نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ذلك هنا
مسائل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب

الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب و
الخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وعبارته تقتضي بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي
بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما طاهر و
يغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم محل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء
جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير و
اذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتانيث افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط

عدم

عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر با
لغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة
اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وان خللت الخمرة بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر دنها تبعا لها فصل في بيان احكام الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض

استحاضة

4

والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة و
عشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد
في ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج
بقوله بين الحيضتين الفاصل بين حيض
ونفاس واذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة عمرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
واقل سن تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو
رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض

واذا طهرت الحمرة ظهر طرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحا
ضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر
نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت
حمرته حتى يسود ولذعته النار اي احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر حذ
فها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في كل ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها

قوله والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد والكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا
قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون وان كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمان
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين ولا حد لاكثره قمرية فلو رأته
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك
الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم
على الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
ونفلا

ونفلا وكذا سجدتا التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا ونفلا والثالث قراة القران والرابع
مس المصحف بتثليث الميم وهو اسم للمكتوب
من كلام الله تعالي بين الدفتين وحمله الا
اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحايض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي
في ادبار الدم التصدق بنصف دينار و
الثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما
فوقهما علي المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذ
كر فيما سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا
او جهرا وخرج بالقران التورات والانجيل
اما اذا كان القران فتحل لا بقصد قران

والثالث مس المصحف وحمله من باب او
لي والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على
نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من
غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد
د الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المصنف ايضا من
احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي
دنانير ودراهم وخواتم نقش عليها شيء من القران
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح
لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي
لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ

وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر
اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال الشمس اي ميل
عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد
ظل الزوال اي غير
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل والعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار اليه
المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير

الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اى ميل
الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لما في نفس
الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل
الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي
هو غاية [illegible] الشمس واخره اي وقت الظهر
اذ صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
[illegible] تقول انا في ظل فلان اي في ستر
[illegible] م الشمس كما قد يتوهم بل هو
[illegible] يخلقه الله لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت [illegible] الغروب واوله وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار [illegible]
واشار له المص بقوله واخره في الاختيار الى ظل
المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله

الظل مثليين الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذالك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الي اخره ساقط
في بعض نسخ المتن فاذا انقضي المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق الاحمر
فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احد
هما اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الي ثلث
الليل والثاني جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الي طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا

وفي الجواز الى غروب الشمس والربع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب وهو
غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا
شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتو
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله بمقدار الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فاذا انقضى المقدر المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والمعتمد في ذلك القديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه

واول

واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت العشا
في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما وقت الاختيار واشار له بقوله واخره
في الاختيار الى ثلث الليل والثاني الجواز واشار
له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد
ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو

اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المص
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
والاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة
والثالث وقت الجواز واشار له المص
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع
الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد
فيجب عليه الصلاة وقضاؤها ان
عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي وصبية ولكن يومران
بها لسبع سنين ان حصل التمييز بها والا

فبعد

فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد
كمال عشر سنين والثالث العقل فلا
تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن فصل والصلوات
المسنونات خمس العيدان اي صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفات
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احد
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا

وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل صلاة العشا عمدا
او سهوا لم يعتد به والرواتب الموكده من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا **وثلاث نوافل موكدات**
غير تابعه للفرايض احدها **صلاة الليل** والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا **و**الثاني **صلاة الضحى** واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة والمعتمد ثمانيه
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال كما قاله النووي
في التحقيق وشرح المذهب **و**الثالث **صلاة التراويح**
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها

بتسليمة

بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر **فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها**
خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول **طهارة الاعضا من الحدث** الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه **و**طهارة **النجس**
الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
هذا الاخير قريبا **و**الثاني **ستر** لون **العورة**
عند القدرة واما عند العجز فلا يجب ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومي في الركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة
عليه ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب
سترها ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس

وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها
عن نفسه فلا يجب بل يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الي الكوعين واما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة متنجس
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال
القبلة اي الكعبة وسميت بذلك لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط

شرط لمن قدر عليه واستثني المصنف من ذلك ما ذكره بقوله
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر علي الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته علي سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون بسجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما وفي احرامه واعتداله وجلوسه ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معني الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشي
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية للمكلف وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا

ذات وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقا وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شا وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عنه
عجز عن النطق بالعربية ترجم عنها باي لغة
شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ووجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف اخر
يصح

يصح قراته والصلاة انه ان تعمد والا وجب اعادة القراة
ويجب ترتيبها وواجباتها بان يقراها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة او تعذر تعليمه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوا لية
او متفرقة عوض الفاتحة فان عجز عن القران اتى
بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي
اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقائم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه

لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر علي الركوع انحني
مقدوره واومي بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع
ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف جعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قائما علي الهيئة التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه في الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله [illegible]
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من
ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع
يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال

موضع

موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض — بتحامل
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره علي يده لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في — كل
ركعة سواء صلي قائما او مضطجعا واقله سكون بعد
حركة اعضائه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا — عا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات

وهو ... علي طلبة العلم بحارة الـ... بمشهد
وقف

الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صلي
علي محمد واشعر كلام المص بان الصلاة علي الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة
الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحده واكمله السلام عليكم
ورحمة الله ... مرتين يمينا وشمالا والسابع
عشر نية الخروج من الصلاة في قول وهذا قول
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج ه
وهذا الوجه هو الاصح الثامن عشر ترتيب الاركان
حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله

وقوله علي ما ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والسلام والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئا ف
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة مفروضة والفا ظه
مثني الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره
فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها
الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع
كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول خول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح ه
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة
الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت

في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه لا يتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيآتها
اي الصلاة والمراد بهيآتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
تجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه اي
الاستفتاح اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الخ والمراد بقول
المصلي بعد التحرم دعاء الاستفتاح هذه الاية او غيرها
مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة اي بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو

وهو الصبح واولتي المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكره والتا مين
اي قوله امين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة
وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم مع تأمين
امامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند
الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه ويقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى
الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح

في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير بسط
اليد اليسرى رؤوسها بحيث تسامت ويقبض
اليد اليمنى اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
بسراه

رؤوسها الركبة صح

بسراه على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فليس
انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف
فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المتن في قوله والمراة
تخالف الرجل كذلك في خمسة اشيا فالرجل يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في
موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه
اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او قصده مع الاعلام
او اطلق او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما
بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها

في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صليت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو
ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذا عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين السرة والركبة سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة
الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل

القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحد وث
النجاسة التي لا يعفى عنها لو وقع على ثوبه نجاسة على ثوبه
جاسي يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا لتحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والرد ة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل وركعات
الصلاة المفروضة اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر
ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر
في كل يوم وليلة للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله

فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات وماية وثلاث وخمسون تسبحة
وجملة الاركان في الصلاة ماية وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاث ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا اه ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن
القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب
عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن
الايما براسه اومي باجفانه فان عجز عن الايما
بهما

ولا يتركها ما دام عقله ثابتا في راسه

بهما اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينقص من اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض
يسمى بالركن ايضا وسنة وهيية وهما
ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة في قوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي
الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته
او ذكره بعد اي السلام بان علمه والزمان
قريب اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة
عليه وسجد للسهو وهو سنة كما ياتي لكن
عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه

فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره لكن يسجد
للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد
المص بالسنة هنا الابعاض للسنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
وكذا على الآل في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها
بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها
عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما

ما اتي

ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا
المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا او تنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي فيها صلاة لها
سبب اما متقدم كفائتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقاء والاولى من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني في الصلاة

ولا تنفعه غلبة الظن ولا اخبار الغير ولو بلغوا عدد التواتر

عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين الثالث الصلاة اذا هي
استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة في هذه
الاوقات سوا اصلى سنة الطواف او غيرها والرابع
من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة في الفرايض للرجال
مؤكدة
غير الجمعة سنة لا عند المص والرافعي والاصح
انها [illegible] عند النووي فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم
يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة
في الجمعة ففرض عين فلا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا
بالامام

الاقتدا

بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا
فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادى
ويجوز اقتدا الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح
قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل لا بامراة ولا بمشكل
ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي
المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك

ولا قدوة خنثى
مشكل بامراة
ولا بمشكل صح

في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان
تقدم عليه بعقبه في جمعته لم تنعقد صلاته
ولا تضر مساواته لامامه لكن يندب تخلفه عن
امامه قليلا ولا يضر بهذا التخلف منفردا عن
الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلى
الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال
كونه قريبا منه اي الامام ان لم يزد مسافة
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك
اي بين الامام والماموم جاز به الاقتدا ان تعتبر
المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام
والماموم في غير المسجد اشترط او بناء فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون
بينهما حايل فصل في قصر الصلاة الرباعية
وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر
الرباعية

فان لم يكن المسافر ... جاز

الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الرباعية بخمس شرايط الاول انه يكون سفره
اي الشخص في غير معصية وهو شامل للواجب كقضاء
دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون
القاصر موديا للصلاة الرباعية اما الفايتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفايتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم

للواجب
يمون
ثة والمراد بالاميال
القصر

في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
لم يدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفر اقصر ولا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين
صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر فلو عكس كان بدا (وبالمغرب قبل العشا)
بالعصر مثلا قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا تكفي
تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من
الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير

يسير عرفا واما جمع التاخير فلا يجب فيه ترتيب ولا موالاة
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى
منهما ويشترط وجوده عند السلام من الاولى سوا
استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة
من الصلوات والحرية والذكورة والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي

فيجب فيه ان يكون نية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى

ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت اداء

يسير عرفا وتنادي الدعاء للمسجد

ومجنون ورقيق وانثى ومريض ومسافر ونحوها وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجموع سواء في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت ولو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر
يقينا [redacted] وهم فيها او عدمت الشروط
صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء

سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن قيام وخطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بجلسة لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين
لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعاء
للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة الاربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتهما ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث

او بعضهم محدثا جاز الاقتداء به ولو علم حاله وجبت خطبة

وقف الله تعالى على طلبة العلم بجاده الساليه

والخبث في بدن وثوب ومكان وثالث فرايض الجمعة
ان تصلي اولها بهم ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين وهيأتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد
حضورها من ذكر وانثى حر وعبد مقيم ومسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الرايحة الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما
يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت

في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار الاعمى ان يقع في بير
او من دب عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين
تحية وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ
صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة ام لا و لا يظهر
من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة
وللمنفرد ومسافر وعبد وخنثى وامراة لا [illegible]
جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد
في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى

ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرأ سورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ويكبر في ابتداء
الثانية سبعا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو
ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدأ المرسل بالاول فقال ويكبر ندبا كل من
ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار

اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف صلاة الفرائض من مؤداة
وكذا فائتة وراتبة ونافلة مطلقة وصلاة
جنازة من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر كل منهما
سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لا يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين ويحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة

ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد سجدتين بطمانينة في الكل ثم
يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل
ركعة بينهما قيامان يطيل القراة فيهما كما
سياتي و في كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويجهر بالقراة
في خسوف القمر ويسر بالقراة في كسوف الشمس
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلا

بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت صلاته **فصل** في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله **وصلاة الاستسقا** سنة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر
من ذلك وتعاد صلاة ان لم يسقوا حتى يسقيهم
فيامرهم ندبا **الامام** ونحوه **بالتوبة** ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من
الذنب واجبة امر بها الامام اولا **والصدقة**
والخروج من المظالم للعباد **ومصالحة الاعداء**
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به
اربعة **ثم يخرج بهم في اليوم الرابع** صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون **في ثياب**
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو
ما يلبس من ثياب المهنة عند العمل **واستكانة**

أي بخشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله بدل التكبير في
الخطبتين اوليهما في خطبتي العيدين
يفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
ويقول بدل كل تكبيرة استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ويكثر في اثناء الخطبة من قوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا وتكون الخطبتان
بعدهما

بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه
فيجعل يمينه يساره ويجعل اعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا على
دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار وتقدم
صيغته قريبا وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها
سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد

ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وفي بعض نسخ صح

الا اليك

والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا
سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها الله عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
متوجها في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه

العدو

العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الاما م
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيام
الامام للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو تحرسه وتجي الطايفة الاخرى التي
كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الاما م
بهم ركعة فاذا جلس للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا رحالهم فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم الاما م
صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين

ووقف الصف الاخر حرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتين سميت بذلك لعسف السيول فيها اهـ
والثاني ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال او لا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبلها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم على الرجال وفي بعض النسخ على الرجل لبس
الحرير والتختم بالذهب والفضة حال الاختيار
وكذا

وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك
من وجوه الاستعمالات ويحل للرجل لبسه للضرورة
لحر وبرد مهلكين ويحل للمراة لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها و يحرم يسير الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سوا وقوله في التحريم ساقط في بعض نسخ
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على
طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم حال الميت الا واحدا

وقليل الذهب وكثيره

تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة
عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص في قوله ولا يلبس مخيطا
قال **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما** احدهما
الشهيد وهو من مات في قتال الكفار بسبب سوا
قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذلك في الاظهر فان مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة
وكذا لو مات في القتال لا بسبب القتال **و** الثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته **حال**
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل
قبل

قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط ولفظة
صارخا ساقطة في بعض المتن **ويغسل الميت وترا**
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك **ويكون** اكثر من ذلك
ويكون في اول غسله سدر اي شي يستعين به الغا سل اي يسن ان
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون **في اخره** اي في اخر غسل الميت من غير
المحرم شي من قليل **كافور** بحيث لا يغير الما
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة
واحدة واما الاكمل فمذكور في المبسوطات **ويكفن** او اثنى
الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا **في ثلاثة اثوا** ب
بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا
تاخذ كل واحدة منهم جميع البدن **ليس فيها قميص**
ولا عمامة وان كفن الرجل في خمسة زيد على الثلا ثة
المذكورة قميص وعمامة **والمراة في خمسة** فهي
ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب

واحد يستر عورة الميت في الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل ويقرا المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد
غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية ويدعو للميت بعد
التكبيرة الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
والكمله مذكور في المطولات في بعض نسخ المتن اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبها واحباؤه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح

واقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في جانب
اسفل القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض

والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف بلبن ونحوه هـ
ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ
بعد قوله مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل
من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف والذي
يلحده بسم الله على ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبلا فلو دفن

القبلة على جنبه الا
يمن فلو دفن

مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه
للقبلة ما لم يتغير ولا يسنم عليه ولا يبنى عليه اي يكره البنا
على القبر ولا يجصص بالجبر اي يكره تجصيصه
وهو النورة وهي المسما بالجص ولا باس

بالجص

بالبكا على الميت اي يجوز البكا عليه
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون
البكا من غير نوح اي رفع صوت

بالندب

بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل الثوب
والجيب طوق القميص ويعزي اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى اي ثلاثة
ايام من بعد دفنه اي كان المعزي والمعزى حا

ضرين

فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة وهي لغة
النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص

على وجه مخصوص

على وجه مخصوص

والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرايط وجوبها وفي بعض النسخ
ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فالصحيح انه مال موقوف
فان عاد للاسلام وجب عليه الزكاة والا
فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف
لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا
تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص
للقول

للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيأن
الذهب والفضة مضروبا كان او لا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكا ة
فيها اي الاثمان خمسة اشيا وفي بعض
النسخ خمس خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزروع واراد المص بها المقتات ن
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
ما يقتات به اختيارا كالذرة وحمص فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون

وقف لله تعالى على طلبة العلم بجاوة الثابتة

مما يزرعه اي ينبته الادميون فان نبت بنفسه
بحمل ماء او بهوى فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا ١٥
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهي
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها وفي بعض النسخ فتجب الزكاة
فيها في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشيا وفي بعض النسخ
اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة وهي التقليب
في المال لغرض الربح ~~بالمعاوضة~~ (بعوض) فصل واول نصاب
الابل

الابل خمس وفيها شاة جذعة من الضان لها
سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وقوله وفي عشر شاتان
الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
بعد زيادتها تسع على مائة وثمانين وعشرين وزيادة عشرة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل اربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقه ففي مايه واربعين
حقتان وبنت لبون وفي كل مايه وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع بن سنة
ودخل في الثانيه سمي بذلك لتبعه امه في المرعي
ولو اخرج تبيعة اجزأت بطريق اولي ويجب في كل
اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثه
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا فتقس
وفي مايه وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وسبق بيان الجذعة والثنيه وقوله
وفي مايه واحدى وعشرين شاتان وفي
مايتين وواحده ثلاث شياه وفي اربعمايه
اربع

اربع شياه ثم في كل مايه شاة ظاهر غني الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسويه بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا كان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا وتثقيلا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مايتين
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشيه ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الما بيشه
والمرعى واحدا والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان
اتحد نوع الماشيه فان اختلف نوعها كضان
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق الماشيه

والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسيلة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم اللبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو
المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء
وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان
قل الزائد ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ

يبلغ خالصه نصابا ولا تجب في الحلي المباح زكاة
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال للرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل واول نصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان
الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة الاوسق الف
وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وفيما زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السما وهو
المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب وهو بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من
نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر
وفيما سقي بماء السما والدولاب مثلا الثلاثة ارباع
العشر

فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سوآء اكان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا
زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة
مال التجارة نصابا ربع العشر وما استخرج من
معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ
نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من
موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع
الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف
علي الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة
الفطر

الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
المسلم وقريبه وبغروب الشمس من اخر يوم من
شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن
مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بالفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين فلا تلزم المسلم فطرة عبده وقريبه
وزوجته الكفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض

وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع **فصل**
وتدفع الزكاة للاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهو
ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في
الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
حاجته اما الفقير العرايا هو الذي لا نقد بيده هو
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهم من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة
له

له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات والرقاب
هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على
ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله

والي من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن
وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا
كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي
الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنو المطلب سوا منعوا حقهم من
خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم

باسم

باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب احكام
الصيام وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض
ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الرابع الساقط من
بعض النسخ فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب
وان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد
من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان
قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا

قوله لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا [illegible]
[illegible]

لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع
عامدا او اما الجماع ناسيا فقط لا كالاكل ناسيا والرابع تعمد
القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه ٢ وما وصل الى
الجوف عمدا المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
الى الراس والمراد بامساك الصايم عن وصول عين الى
ما يسمى جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم
يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء
عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض
والنفاس

والنفاس والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في اثنا
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء
احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على
تمر والا فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك
فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والماء والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار
او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم
يومي عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة عامدا بعد عيد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك اي بلا سبب يقتضي

لبعض

صومه واشار المص لبعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضاء
ونذر ايضا ويوم الشك هو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم ير الهلال ليلته مع الصحو وتحدث
الناس برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن
وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مطلق بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا
الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي
عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد اي مما يجزئ
في صدقة التطوع فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة

[illegible]

الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام
فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم
يتمكن من قضائه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم عليه في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية
وان كان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته
لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل المصري نصف قدح وما ذكره المص هو
القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل
يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان

ويجوز بعد مجرد يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما في الصوم كضرر
المريض افطرتا ووجبا عليهما القضاء وان خافتا
على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا عليهما القضاء للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع
في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية
ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المتن عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
وايام

وايام البيض وستة من شوال **فصل** في احكام
الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء خيرا او شرا وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان
افضل في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج

اللبث

المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغايط وما في معناهما كغسل وجنابة
او عذر من حيض ونفاس فتخرج المراة من المسجد
لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في
المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخروج بول
الدم لا يمكن الي اخره المرض الخفيف كحما خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم
واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرايط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها .

اليها وقد لا يحتاج الشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما في المواضع التي يعتاد حمل الما منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرا او استيجار وهذا الشخص بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو صحيح
فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
مرحلتين او هو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة
ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة
من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق
به وتخلية طريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ
والمراد بهذا الامكان ان يبقي من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الي الحج فان امكنه الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في
بعض

مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
ع

ذ ركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج صح

٣

الايام لم يلزمه الحج للشرط والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج ولو لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمي عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوافات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له
والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة
بفتح

وفقه الله تعالى

بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي
بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
والتقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق
قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة المشرفة

ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يجزئ غيره كلؤلؤ
وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل
الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى على راسه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية وغيرها مقام الراس وسنن الحج سبع
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم

اولا

وقف لله تعالى على طلبة العلم الازهر

اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به
من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف
للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح
المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس
ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف

مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراة فيهما
نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شا من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في
زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه وزاد في بعض النسخ اشيا اخر
وهي الغسل والرمل والاضطباع في الطواف والسعي
والاستلام والتقبيل والوقوف بالمشعر الحرام والخطب
والاذكار والاسراع في موضع الاسراع والمشي في
موضع المشي ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام من المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداا ابيضين جديدين والا
فنظيفين

فنظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام
وهو ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم عليه اي المحرم
عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع
بدنه الثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم
يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه في ماء
واستظلال بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه
او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة صح
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي تسريح
الشعر كذا عده المص من المحرمات لكن الذي في شرح

المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظافر
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما
يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا
فرق في استعمال الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخنثى كان او لا وخرج بقصدا ما لو القته الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري
الماكول او الذي في اصله ماكول من وحشي وطير

ويحرم

ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فهو
يحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران
فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد
التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا
ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف
غير المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد الحج

المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في
بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك حج او عمرة بان
ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب
القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر تحلل
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكه
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج
عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة

من سنن

من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك الميقات
لاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزئ في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن
مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل
يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع
لزمه صوم العشرة ويفرق بين الثلاثة والسبعة
باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره

المهم من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
عنها صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق ازاله
لجميع الراس او الثلاث شعرات وهو اي هذا الدم
على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم
ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع تجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم
بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان

الصيد

الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة دم
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرايه وذكر الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج
بقيمته طعاما او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه والخامس الدم
الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم

سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا
الدم الواجب على الترتيب اي والتعديل
بل يجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة
فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم
يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة في
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجز فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر

وذكر المص هذا في قوله ولا يجزئ الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان
يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزيه
ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل
ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجر الحرم ويضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل
ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ
المص من معاملة الخالق بنوع وهي
العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا
وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد
عليه وله ولاية ولا بد في المبيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه اشتريته او تملكته
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا البيع السلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف
تنبيه

ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم
والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها اي لو شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محله في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ~~ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجسة~~
ونحوهما ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالقصر
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون

في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع
شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه
لكن ماكول كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها

منها بمثلها الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفا
ضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة فيصح فيما قبض ويبطل فيما
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير لم يقبض صح
في الهوى والمتبايعان بالخيار في امضاء
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في
انواع المبيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا

الخيار في انواع البيع الي ثلاثة ايام وتحسب من
العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيبا اي بعيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به
غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك
العيب كزنا رقيق وسرقة واباقة فللمشتري رده
اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا
اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الي ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع

ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو
به الثمرة وتسلم على التلف سوا خلي البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر
في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع
عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا
اللبن فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع
الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بحارة الباشا بغنه

بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه
خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار
وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم
يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ
او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا
بيعا

بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
المسلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شروط الاول مذكور في قوله المتن وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصيرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
والنعومة او الخشونة ويقاس بهذه الصور

غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل او وزنا في موزون
او عدا في معدود او ذرعا في مذروع والثالث مذكور في
قول المص وان كان المسلم فيه مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق المسلم فيه فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان
الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع
التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه

ففيه

ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
فان قبض العين المرهونة من يصح اقباضه لزم
الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
علي الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا
بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا لتلفه حينئذ صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة هو
ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي الراهن لم يقبل
الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي
علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن
حتي يقبض جميعه اي الحق الذي علي الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس الحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر علي ستة
من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص
بقوله

بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي
الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا اذا
لم يكن علي المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لا يؤذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق
المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او

او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته مع دون
اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على
عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته
فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به
اذا عتق بعد عتقه وان اذن له السيد في التجارة
صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر

وكذا

وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او
بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته
مثلا على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني
خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز يعني لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على شرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على
شيء معين كثوب مثلا ويجري عليه اي هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على

بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فتثبت من هذه الهبة احكامها فذكر في بابها
ويسمى هذا الصلح الحطيطة فلا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بفتح اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار
في هوا طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يستضر المارة به اي الروشن بل يرفع بحيث
يمر من تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع
اخشاب المظلة الكاينة فوق المحمل اما الذمي
فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب

في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد
بهم من تنفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد
بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا عن اذن من
الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع
من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل
في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة
اربعة احدها رضا المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا
تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث

كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قال الرافعي لكن النووي
استدركه عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل اي
عن دين المحتال ويبرأ بها ايضا المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقر

من دين المحيل ويتحول الحق الى ذمة المحال عليه

بالمستقر يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل
الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا
يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
وهو من عليه الدين واذا غرم الضامن رجع
على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان
ما يجب على زيد في المستقبل الا درك اي
ضمان درك المبيع بان يضمن المشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع

اذ خروج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال
من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قاله والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من
عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل
فصل في احكام الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجها في البلد ولا يصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع

والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن لكل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف وان اذن له
فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك
او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك

الشركة **فصل** في احكام الوكالة وهي بفتح الواو ومن
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا
له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المص ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة
سينكحها بطل **والوكالة عقد جائز** من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل **فسخها متى**
شاء وتنفسخ الوكالة **بموت احدهما** او جنونه
او اغمائه **والوكيل امين** وقوله **فيما يقبضه وفيما**
يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط

بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه **ولا يجوز** للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها
ان يبيع **بثمن المثل** لا بدونه ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن
المثل **نقدا** فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر
ثمن المثل الثالث ان يكون النقد **بنقد البلد**
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان
تساويا باع بالانفع للموكل فان تساويا تخير ولا
يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود **ولا يجوز**
ان يبيع الوكيل ببيع مطلق **من نفسه** ولا من
ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من
الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع

منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله ولو كان شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه قوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرج
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله
تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق
الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي

الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه و الثاني
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران
و الثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي
شيء رجع بضم اوله اليه اي الى المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب

معلم

وذيل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول وامتنع صرى
بجملته فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه
فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة
ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل

ايضا بيعها في الاظهر والخامس ان يكون من معين
كاسلمتك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم
لصحة المسلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المتن
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن ويذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه
كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة او
الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ او الدقة والصفاقة او الرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق

السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم فيه
المعلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم
فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا
لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له
او يصلح ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤونة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية
له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل

قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون العقد ناجزا لا يد خله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من
الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكلما جاز بيعه
في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح

جاز رهنه في الديون
صح

الرهن عليها كالعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز
بالمستقر عن الدين قبل استقراره كالدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن
رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه

اي

احكام
اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخا ص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا
ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله
بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا اذا لم
يكن على المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد
عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا

يصح

تصرفه بغير اذن سيده ويسكت المص عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات اما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره او اشترى كل منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة
المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد
على الثلث صح وان لا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعد
اي موته

اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لاني ظننت المال قليلا وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته
ويعني كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه
اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه
يصح او بلفظ البيع فلا والصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا حطه اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمته شخص على خمسماية
منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية

ولا يجوز بمعني لا يصح فعله اي تعليق الصلح
بمعني الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة اي [illegible] صلحها
عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه
دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب وتجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع فانه في المثال المذكور باعه
الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنعه
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر منها
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان

ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا
طريق نافذ ويسمى ايضا الشارع بحيث لا
يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث
يمر تحته المار التام الطول منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه
الحمولة العالية وان كانت الطريق النافذ
ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع
من اشراع الروشن والساباط وان جاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره
منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه

سمهم جداره بلا نفوذ باب اليه مطلقا من
الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من
الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير وصالحه شركا الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة
المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة علي
من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو
من يستحق الدين الذي علي المحيل والثالث
كون

كون الحق اي المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرأ بها ايضا المحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال
عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد الدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته
وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال بشرط

الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون
المجهولة فلا يصح ضمانها كالابراء منها ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله
اذا كان الضمان على ما بينا ساقط في اكثر نسخ
المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه وهو من عليه الدين بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل
منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
بقوله هنا

ضمانا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم
يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل
الا درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان
كان على المكفول به اي ببدنه حق
لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة
بالبدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول له بعد ان في مكان التسليم
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه

اذا مع وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول ان يكون
الشركة على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا يصح في تبر وحلي
او سبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح
الشركة في الذهب والدراهم ولو في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن لكل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع
كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش

فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه ويصح في نصيبه فقولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سوا تساويا الشريكين
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
اشترطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما ولا ينعزل العازل بعزله لشر يكه
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض

وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله
مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص
ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
ويشترط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما

كبيل

وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الا
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان
يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل غالبا الثاني ان يكون ثمن المثل حالا
نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل و الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير
ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال

المتولي خلافا للبغوي و لا يصح انه يبيع لابيه
وان علا و لابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها
و لا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل و لا الابرا
من دينه و لا الصلح عنه وقوله الا
باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد قذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
وكذبت

وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاحة ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل
العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه
كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
الشخص بمجهول كقوله لفلان على شيء رجع

بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بما يتمول وان قل كفلس وان فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك عم الاصح ومتى اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقفت جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه
فان فصل بينهما بسكوت وكلام كثير اجنبي بطل
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس او عي فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر ويصح اي
الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر
شخص بدين في صحته لزيد مثلا وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر
به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي

وهي بتشديد الياء في الاشهر ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع ويشترط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا
يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا
يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته خرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا خرج بالمنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها او شجرة لثمرها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا
من غير تقييد بوقت ومقيدا بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في

كل منهما سني شار وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ما اذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها ه
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها لا باقصى القيم
فان تلفت باستعمال ما اذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان
عليه **فصل** في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا
بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص
المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر
برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له مثل اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان
المتقوم

المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل فان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان ه
وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما
فصل في احكام الشفعة بسكون الفاء وبعض الفقها — وهي بسكون
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر ه
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا — ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره

من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كالحب والنقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة يعني طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على
خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان
كلما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا
فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا
عن البلد المشترى او محبوسا او خائفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج الشخص امراة على
شقص

شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع
صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه
وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس و الثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى
تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا
ثم عطف المص على قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي في التصرف في شيء لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده
كالخيل كالخيل البلق لم يصح والثالث ان

ان يشترط له اي المالك للعامل جزأ معلوما من
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جائز
من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه
متى شا فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن
يتعهده بسقي او تربية على ان له قدرا معلوما
من الثمرة والمساقاة على شيئين فقط النخل
والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه
ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها

وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او
اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل وللمساقاة اي المساقاة شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة على الا صح
والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه على الثمرة لسقي النخل وتلقيحه بوضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين فلو خرج
الثمر مستحقا كان او وصي بثمر النخل المساقى عليها

فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي
وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة
كآجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط

لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر هو
بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من
المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة

في الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثنا
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل للشخص على شي يفعله وشرعا هو
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل
معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن
النووي

النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك وان اكراها اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا
فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة
فصل في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون
المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا
اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات
حق كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة
لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المتن انه ما كان معمورا
وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف

مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع
امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة
الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فاذا
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه
تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة
ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب لها وان اراد المحيي
احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكني ولا يشترط السقف وان اراد احيا
الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب مالها
بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول الارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا وانما بذل الما بثلثة
يجب شرايط

شرايط احدها ان يفضل الما عن حاجته اي
صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلأ
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب
عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان
يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها البير ان لم
يتضرر صاحب الما في زرع او في ماشيته
فان تضرر بورودها اليه منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في
احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جائز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ

والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان
يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو ولا وقف الدراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه الثاني ان يكون الوقف على
اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقراء كان منقطع
الاول الاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى
عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا
يكون الوقف في محظور بظاء معناه اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد
القربة

هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء ...

القربة بل انتفا المعصية وسوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم
كوقفت على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا
استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في
الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق تمليك المؤقت وخرج بعين هبة المنافع

وخرج بمال الحباة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما
جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة
ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما
ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك
رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء
للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولو

ولورثته من بعده ويلغوا الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا
مال ضايع من مالكه بسقوط او غفلة
ونحوهما واذا وجد شخص بالغ كان او لا
فاسقا كان او لا
مسلما كان او لا لقطة في موات او في طريق
فله اخذها او تركها ولكن اخذها اولى من
تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام
بها فلو تركها من غير اخذ لها لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفا سق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد على
تعريف الفاسق اللقطة من يد
الصبي بل يضم القاضي اليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها او ينزع الولي اللقطة من يد

الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك
اللقطة للصبي ان راي المصلحة في تملكها
له وان اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ه
ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا
وعفاصها هو بمعنى الوعا ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف على العادة ه
زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف

لامن

لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي
النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيه ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء كان تملكها ه
بعد ذلك ام لا ومن التقط ه
شيئا حقيرا لا يعرفه سنة ه
بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده

يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا
على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك
في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها

وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على
الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج
فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى
ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من
صغار السباع كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير بين

ثلاثة امور اكله وغرم ثمنها وتركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
علي الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل
للحضانة سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد تعين عليه اخذه

ويجب

ويجب الاشهاد على التقاطه واشار المص لشروط
الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر مسلم
رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال
عام كالوقف على اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي
الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول علي اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي بفتح الدال مقبول في ردها علي

المودع

[illegible]

مكسر الدال وعليه اي الوديع انه يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها بعذر لم يضمن كتاب احكام
الفرايض والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق الخ ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الامراة

الا امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص السبع
في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة الخ ولو اجتمع كل النساء
فقط ورثهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في
هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوجة والزوج والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا
يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما المبعض
بعضه حر ان مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا
او لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي

الكفر بغير الإسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر وعكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقربهم العصبات وفي بعض النسخ العصبة والمراد
بها من له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فانه لا سهم لهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المترتبة الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام
ثم الاخ للاب اخ وقوله ثم ابنه ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو
العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من
الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات من
النسب

لبس

وفق الله تعالى طلبة العلم على حارة الشابشة في الجامع الازهر

من النسب والمعتق عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت
المال فصل والفروض وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى والسنة ستة لا يزاد عليها
ولا ينقص منها الا لعارض كالعول هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة الابنة وبنت الابن اذا انفردن
والاخت من الاب والام والاخت اذا انفرد ذكر كل منهما
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه
عن ذكر يعصبها اصح
ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد

او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن
في الفرائض
اثباتها احسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان للصلب
فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الابوين الام فاكثر والاختان من
الاب فصاعدا فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما
عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من اخوة ولا اخوات سوا كن اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
او خناثا

او خناثا او بعض كذا و بعض كذا والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن
مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي
السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد وولد الابن ويدخل في كلام المص
ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد
السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض
وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو

اي السدس لواحد من ولد الام ذكرا او انثى
وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام
فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان
او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون

وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في
الموصى به ان يكون معلوما ولا موجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر
هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على
الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزائد فان ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل بالغ
عاقل اي مختارا حرا وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره

وذكر شروط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير او كبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
فيها ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا
او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا
الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة وكنى بها
المص عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد ذلك لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي في دينه على اولاد كفار عدل
ويشترط ايضا في الموصى ان لا يكون عاجزا عن
التصرف

التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا
اليه فاذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق
به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضا يا
وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا
على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا بصفة
او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين

عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به
وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين
اخريين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان
شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير
حاجة الي نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل
الي زوجته او امته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره هو
وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز

فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي
نكاح امرأة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر الي المرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداوا ة
حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها هو
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان
تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او
النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز
النظر اي نظره لها وقوله الي الوجه منها

خاصة يرجع للشهادة والمعاملة، والسابع النظر
الي الامة عند ابتياعها اي شرايها فيجوز النظر الي
المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا
به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض نسخ الشرح
ذكر وهو احترازا عن الانثي فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شروط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء
اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المراة
والخنثي

والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثني المص من ذلك ما يتضمنه قوله الا انه لا
يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الي عدالة السيد بكونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية
في الاصح واولي الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل علي
هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن
العم للاب فاذا عدم العصبات من النسب فالمولي
المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
صح

فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من لها الولاء على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب
والولاء ثم شرع المتن في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن
او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في
النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين ثيبات وابكار والثيب من
زالت بكارتها بوطء حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح

ان

ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوج غير موطوه
بقبيل وان تزوج بكفو بمهر مثلها بنقد البلد والثيب
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا
شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت
المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بنوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر
وانثى وعطف المتن على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بحارة البيضا بشنه

وانما اقتصر المص على الاثنتين للنص عليهما في الاية
والا فالمحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سوا من نسب
او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من يحرم الجمع
بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما وان لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت

علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت
احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها ضابط واشار
لا بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس
عيوب احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل
العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد

وما لحقته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمس عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم
لشديد

لتشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح
او وطي بشبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيا دة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد
النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما يفرضه القاضي
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما فرض الزوجين

بما يفرضه القاضي فلا يشترط أن يدخل الزوج بها أي
الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب
لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الأصح وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر
المثل في الأظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها ه
وليس لأقل الصداق حد معين في القلة ولا لأكثره حد
معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا
من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أن المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته
حال إحرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت
أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد وإذا
قتلته

الدخول بها

قتلت المرأة نفسها قبل دخوله بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول
فإنه يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات والإجابة
إليها أي وليمة العرس واجبة أي فرض عين على الأصح
ولا يجب الأكل منها على الأصح أما الإجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وإنما تجب الدعوة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط
أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء
وأن يدعوهم في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة
في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية
الشروط مذكورة في المطولات وقوله إلا من عذر أي مانع من
الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به
أو لا يليق به مجالسته فصل في أحكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب
عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية بين (في القسم)
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة
وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له
ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها
لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من
نوبة

نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه ~~الا انه يقصر زمنه~~
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة
مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده وقبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اتيانه منه
واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت
امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت
عندها بسبع ليال متوالية ان كانت الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متواليات
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق بين الليالي
بنوم ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا

لم تحسب ذلك بل توفي الجديدة حقها من البيات
وتقضي ما فرقته للباقيات **وإذا خاف الزوج نشوز**
المرأة وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز
مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح
ولا يرفعها للقاضي **فإن أبت** أي بعد الوعظ **إلا**
النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام
وقال في الروضة أنه في الهجر بغير عذر شرعي وإلا
فلا تحرم الزيادة على الثلاثة **فإن أقامت عليه**
أي النشوز بتكراره منها هجرها **وضربها** ضرب
تأديب لها وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في أحكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو

وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع
على دم ونحوه **والخلع جائز على عوض معلوم** مقدور
على تسليمه فإن كان على عوض مجهول كأن خالعها
على ثوب غير معين بانت بمهر المثل **والخلع الصحيح**
تملك به **المرأة نفسها ولا رجعة له** أي الزوج **عليها**
سواء كان العوض صحيحا أو لا وقوله **إلا بنكاح جديد**
ساقط في أكثر النسخ **ويجوز** في الطهر وصح **الخلع وفي الحيض**
ولا يكون حراما **ولا يلحق المختلعة الطلاق** بخلاف
الرجعية فيلحقها **فصل** في أحكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما
السكران فينفذ طلاقه عقوبة له **والطلاق** عقوبة
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير
الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله

فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الي النية ويستثني المكره علي الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر للنية فان نوي بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي
الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان
يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع
الصغيرة

د

الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
آخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق
الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر علي زوجته
ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها طلقتين فقط حرة كانت او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا
عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي   ويشترط اجتماع
التلفظ من غير نية الاستثناء عدم استغراق
المستثني منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا

بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار
بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر

واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مطلق ووجدت
تلك الصفة في غير تطليق فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة
بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين فله
بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم
يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ تصح
رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه

بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن الولي
والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعية **حلت له** اي
زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه** بعد العقد
على ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا
وان طلقها زوجها **ثلاثا** ان كان حرا او طلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد**
وجود خمس شرايط احدها **انقضا عدتها منه**
اي المطلق **والثاني تزوجها بغيره** تزوجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير **بها واصابتها** بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا **والرابع بينونتها منه**
اي الغير **والخامس انقضا عدتها منه** فصل
في احكام الايلا وهو لغة مصدر الى يولي ايلا اذا
حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من
وطي

وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول المتن **واذا حلف ان لا يطا**
زوجته وطيا **مطلقا او مدة** اي وطيا مقيدا
بمدة **تزيد على اربعة اشهر فهو** اي الحالف المذكور
مول من زوجته سوا حلف بالله تعالى او صفاته
او على وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا **ويوجل لها** اي يمهل المولي
حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في
الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة **ثم**
بعد انقضا هذه المدة **يخير المولي بين الفيية**
بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة **والتكفير** لليمين ان كان حلفه بالله
تعالى على ترك وطيها **او الطلاق** للمحلوف
عليها **فان امتنع** الزوج من الفيية والطلاق

واحدة

طلق عليه الحاكم طلقة رجعية فان طلق اكثر
منها لم ينفذ وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن
بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا ولزمه حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر
المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبران
الشهرين بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صوم الشهرين بنية كفارة من الليل ولا يشترط
نية

نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صيام
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت
بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة من الخصال فعلها ولو قدر على
بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به
العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانين جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي يامر
الحاكم

ادمن في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميته به زوجتي الغايبه
فلانه من الزنا وان كانت حاضرة يشير اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال وان هذا الولد من الزنا ليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم له بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد عذابا من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به هذه من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير
محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة

مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش ويعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت
امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه هو
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان

من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكره
من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله عليه او ذكر
كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
تعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بالوضع وان كانت حائلا فعدتها
اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر

الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة
تلك المعتدة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضا

الاشهر لم يجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون الفرج
ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالاشهر عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق ان
تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص جعله اولى
حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي
قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي
وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا
وهو لغة طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها

تعبدا

تعبدا او للبراة رحمها من الحمل والاستبرا يجب
بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن
واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة
حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط
وان كانت من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن له استبراها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بحارة البشابشة

الدخول
طلقت الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا
ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها
النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف
ويجب للباين السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى
عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع

وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر
او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها واجنبي
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس لزوجها ولا غيره اخراجها من

مسكن فراقها ولا الخروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام او كتان
او بيع غزل ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام الرضاع بفتح
الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر

لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات واصله جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي العرف بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع والرضيع يصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي
انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه وان
علا اي دون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل في احكام
نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل

عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المص السبب الاول في قوله ونفقة الوالدين
من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او
اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم واما
الوالدون فتجب نفقتهم وان علوا بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي
مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون
فهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له
افة فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
علي الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته
او

او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه
نهارا اراحه ليلا او عكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض

ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير
او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة ما يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم مد اي فالواجب عليه لزوجته مد
طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه

عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان اي الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمدان اي فالواجب
عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم المتوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها آلات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق على
من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او
تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ

النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما فرقتها النفقة الماضية فلا نسخ
للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح
اذا اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليها وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل
وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها

انتقلت

انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها
غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سوا حصل قبل
سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص
قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين
الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او
تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة

لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة
في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين
سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من
زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من
محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو
مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله
فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ
فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره
المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفي عنه اي عفي عن الجاني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية

مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا
وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه فيه بل
تجب دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها اخر شرح المص
في ذكر من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط
وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل
بالغا

بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال عقله بشرب مسكر متعمد شربه فخرج من لم يتعمد
بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه
والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا منهم
واشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى

القصاص بينهما في النفس تجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ من لا يقتل
يقتص لا يقطع بطرفه فصل وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المتن بقوله اليمني باليمني اي تقطع اليمني مثلا من
اذن او يد او رجل باليمني من ذلك واليسري مما ذكر
باليسري مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمني بيسري وعكسه
والثاني انه لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة علي المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل ينفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا
للشلل ثم اشار المتن لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي
قطع

قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم
سوا اوضحته او لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الي
مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة د
تصل الي ام الراس واستثني المتن من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة
فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية
علي حر في نفس او طرف والدية علي ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر

المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ
من غالب ابل بلده بلدي او قبيلة بدوي فان لم
يكن في البلد او القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل
اقرب البلاد الى موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى وان اعوزت اعدمت
الابل انتقل الى قيمتها وهذا في القول الجديد
وهو الصحيح

وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
وثلاث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلاث مائة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا
قتل في الحرم اي في حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الصحيح
والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
نفسا

في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمس عشرة حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون ابلا حواملا وفي قتل
خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي و
والنصراني والمعاهد والمستامن ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر
دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل
دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
دية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية
ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس

الاذنين

الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
في كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي جفن كل
كل منهما ربع دية واللسان الناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع ا حدها
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ وطفل وذهاب السمع من الاذنين وان
نقص من اذن واحدة بان سدت وضبط منتهى سماع
التفاوت
الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من بنسبته
الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بحارة البشابشة

وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير او شيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي
البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر في
السن منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه بلا جناية لو كان رقيقا به
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على هذا المثال عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه
وجبت

وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلث بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن
بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد

كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو
تخلل بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل او ولي غيره وجب
استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع
القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس
المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية بالهلال
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه

او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها
من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف بحد الزنا المذكور في اثناء
قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن
من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني
لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل

فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض وام الولد والمكاتب محصنا وان
وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ
في النكاح الصحيح واراد بالوطئ تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بالقبل وخرج بالصحيح
الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل
منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المص ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره
حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما

فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص
في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى
حد كل منهما فصل في حكم القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سياتي هنا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان
علياً كما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة وفي
بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما

بالغا عاقلا حرا عفيفا من الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة
ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة شرايط احدها
اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله واللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المص فصل واذا رمى الزوج الى اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على

على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي
رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل او امراة ولا
بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان
يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة
وهي اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من
حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ بستة شرايط ان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ولا مجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المص شرط القطع للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا

مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء ومثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارق فهي
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته علي منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره في قوله لا ملك له فيه ولا
شبهة اي السارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة
واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا

ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا والحديث الامر بقتله في المرة الخا مسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد
الهرب وقطاع الطريق علي اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئو هم صح
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه
عمدا او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في
قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا علي خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي

نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتلهم وصلبهم وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قطاع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم

اوله

اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل دفعا للصيال على ذلك فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها او برجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة او عدد وبمطاع فيهم وان لم يكن لهم المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل

وقف لله تعالى بحاره البشابشه

في ردهم لطاعته اي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل بترك الانقياد
له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كطائفة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسئلهم عما
ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيئا او اصروا بعد ازالة
المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم
اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب
ويتفرق

ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة
الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به واحاطوا بنا ولا يذفف
على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة
كمن انكر وجود الله تعالى او كذب رسولا من رسل الله
او حلل حراما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما وحقا بل الاصح في الاولى انه تسن الاستتابة

وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة ايام فان
تاب بعوده الي الاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا اي وان لم
يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكرها هنا فقال فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحدي الصلوات الخمس علي ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها حال كونه معتقد بيان
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي وهو تفسير للتوبة
والا

والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله
حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب احكام الجهاد وكان في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
علي الكفار والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي
والثالث العقل فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض

ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد علي
امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض
بمرض يمنعه عن قتال او ركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد
مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا يتخير
فيه الامام وفي بعض النسخ بدل يصير يكون رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج
بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين
اربعة اشيا احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
ولا تغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد
الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن

عليهم

عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدا اما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدايهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد
بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد
يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فلو استرقت انقطع
نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه

فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور او سبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي
الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحد ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد
اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها
مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن
قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والآلات

الحرب

الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر المقتول اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب
بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها على خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش

[Margin:] فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه صح صح صح

[Margin:] فلو قتله وهو اسير او نايم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل صح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بحارة البشابشة

وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل او لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس

الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب وتقديم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم

للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
في كتاب الصيام فصل في قسم الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في
المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على
خمسة فرق يصرف خمسه يعني الفيء على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة دم
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماس اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجتهم
فيبحث عن حال كل واحد من المقاتلة وعن
عياله

عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين
اي يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شراء خيل وسلاح على الصحيح فصل
في احكام الجزية وهو لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة وسميت بذلك لانها جزت اي كفت
من القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت لكم في اقامتكم في دار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية

على صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه
الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصارى او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر
دينار

دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز ان يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهي
دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن
عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام
المسلمين فيتضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه

والسرقة

كالزنا فانهم يقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
بان يأووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب
ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
~~شيئا يخالف لون ثوبه~~ شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المتن يعرفون عبر
به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه
في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المتن على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق

فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم الله
ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم
المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري
المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب الاكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي

و الحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر
عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح
ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي
منهما اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ماورا الودجين
و يجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة

تحت الحلقوم و
يكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في
دفعتين فانه يحرم
المذبوح حينئذ ومتى
بقي شي من الحلقوم
والمري لم يحل
صح صح صح

ح
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي
الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي اذا زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع انه يتكرر منها اي يتكرر الشرائط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرار
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح
في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد وقصب ونحاس الا السن والظفر وباقي

العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المهم من نتيجة هذه
التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم
الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن
امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي
بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين
هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا

فلا يرجع فيه لاستطابتهم وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد
ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد
والطحال وقد عرف من كلام المتن هنا وفيما
سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها

سوا

ما لا يؤكل فذبيحته وميتته والثاني ما يؤكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد **فصل** في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزئ منها الجذع من الضأن وهو ما له
سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن
سبعة كذلك ويجزئ الشاة عن شخص واحد
وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ
واربعة لا تجزئ في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني

والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة صح

والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج
عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالثة المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه
الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي
دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم ويجزئ ايضا فاقد القرون وهي
المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن
ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل
وقت الاضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر
وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب

عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره اي يجمع بين اسم الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع
التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قاله
الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك
فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه

التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المصنف في العقيقة على المولود مستحبة وفسر المص
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع

ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
الى البلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة قال بعضهم واما
الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق
من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى

ويقيم في اذنه اليسرى
اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فالا شيء حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل
السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
كتاب احكام السبق والرمي اي بسهام
وغيرها وتصح المسابقة على الدواب اي على
ما هو الاصل في المسابقة من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين

المتناضلات لكيفية الرمي من قرع بسكون الراء المهملة وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق بالمعجمة ثم المهملة وهو ان يثقب السهم او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المتن الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المتن الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه

اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا

كتاب احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمين ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او بصفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف وهو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب

وقف لله على طلبة العلم بحارة الشبابيه

فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قوله يلزمه كفارة
يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزم ولا شي
في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الي لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل غير مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او
مرتبا

وقف لله على طلبة العلم بحارة الشبابيه

مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا
حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
والثاني مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من
غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر
واقط وثالثها مذكور في قوله وكسوتهم اي
يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا
يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا
يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز

ملبوس لم تذهب قوته **فان لم يجد المكفر شيئاً**
من الثلاثة السابقة **فصيام** اي فيلزمه صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر **فصل**
في احكام النذور وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر الذي يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
على شيء واشار له المتن بقوله **والنذر يلزم في**
المجازاة على نذر **مباح في طاعة كقوله** اي
الناذر **ان شفى الله مريضي** وفي بعض النسخ
مرضي

مرضي او كفيت شر عدوي **فلله علي ان اصلي**
او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر **من**
ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة **ما يقع**
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا
لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المتن بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلاة
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها **ولا يلزم النذر** اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله **لا آكل لحما ولا**
اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس

كذا او الثاني نحو الله كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم **كتاب** احكام **الاقضية والشهادات**
والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء
وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه **ولا ان يلي القضا الا** يجوز
من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة
عشر **خصلة** احدها **الاسلام** فلا يصح ولاية
الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم **و**الثاني والثالث

البلوغ

البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق
جنونه او لا **و**الرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق
كله او بعضه **و**الخامس **الذكورية** فلا ولاية لامراة
ولا لخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس **العدالة**
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية
لفاسق بشيء لا شبهة له فيه **و**السابع **معرفة
احكام الكتاب والسنة** على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص **و**الثامن **معرفة الاجماع**
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله [illegible]

لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وماذكره المتن
من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
مستيقظا فلا يصح ولاية مغفل بان اختل
نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المتن من شروط القاضي شرع في ادابه فقال

ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل
اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستو طن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حاجب
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان
اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر

وتحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من
هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب

عن

عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا
حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسأل اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد

مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لاحد من الخصمين قل كذا وكذا اما استفهام
الخصم فجائز كما كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما
اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي
بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول
القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل
الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا يكفي في التزكية
ولا فسقه طلب منه التزكية قول المدعى عليه
ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار
من

ولا يكفي في التزكية

من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة
او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على
غايب بمال وثبت عليه فان كان له مال حاضر

فقضاه القاضي عنه وان لم يكن له مال حاضر
وسال المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعي علي فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه الشاهدين
هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتابة والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي
قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعضها بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب
من جهة القاضي **الي سبع** وفي بعض النسخ الي سبعة
شرايط

شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا
يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المص بقوله **فان تراضيا**
وفي بعض النسخ فان تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما**
الا المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الي ذلك** اي
الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشا بهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم
بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين لكل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا متميزا عن
غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع

في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم
يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان
كتب اسم الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى
على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزاء الشركاء فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث

الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي
الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البئر والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال **وان كان في القسمة**
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم **على اقل**
من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه **واذا دعي احد الشريكين**
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته

في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع
المدعي بينة اقامها سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوب منه ردت
على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا
اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في
ايديهما او لم يكن في يد احد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على
فعل

فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة ومثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة

وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكباير والرذايل المباحة وللعدالة خمس
شرايط وفي بعض خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغاير
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكباير مذكور
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل
شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا اسمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند
الغضب

الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي واما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل

او امراتان او يثبتها رجل واحد وبيمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله ويجب ان يذكر في

م واامراتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة
او حيض ورضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها
النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل
فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في
الخرص

[illegible]

١٦٤

الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
مواضع وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة في الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط في بعض النسخ ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط ط
وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك
المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون

[illegible]

كتاب احكام العتق

له في التجارة ومتابعته
وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالى
وخرج بادمي الطير والبهايم فلا يصح عتقها ويصح العتق
من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي نية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او معسرا كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض
النسخ اذا اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الي باقيه اي
العبد او سرى الي ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح
وتقع

وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه
وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق
والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق الي الذكور من
عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان علي جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا
الا معتقا باشرت عتقه او من اولاده وعتيقه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله ومن اي والسيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد

مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم
تجز الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن وحينئذ
يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة
او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد القن **فصل**
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك

على

على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينارا فاذا اديته فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها
الا ان يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جائزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شاء ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما بيده من المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب
على السيد بعد صحة الكتابة لعبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على اداء نجومه
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء
جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه

من جهة السيد **فصل** في احكام امهات الاولاد و
واذا اصاب اي وطئ **السيد** مسلما كان او كافرا **امته**
ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة أو لم يحصنها ولكن
استدخلت ذكره او ماه المحترم **فوضعت** حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو **ما** اي لحم **تبين فيه شي من خلق**
ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النساء وثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ **حرم عليه بيعها** مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا **رهنها وهبتها** والوصية
بها **وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي** وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التابعين
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها **واذا مات**
السيد ولو بقتلها له **عتقت من راس ماله** وكذا عتق
اولادها **قبل دفع الديون** التي على السيد **والوصايا** التي
اوصى بها **وولدها** اي المستولدة **من غيره** اي من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا **بمنزلتها**
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق **ومن اصاب**
اي وطئ **امة غيره بنكاح** او زنا واحبلها فولدت منه

فولده

لو غر بتحص

فولده منها **مملوك للسيد** اما لو غر بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها **وان اصابها** اي امة
الغير **بشبهة** منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة **فولده منها حر وعليه قيمته للسيد** ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف **وان ملك الواطي** بالنكاح **الامة**
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح
السابق **وصارت ام ولد بالوطي بالشبهة على احد**
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المص كتابه بالعتق رجا العتق الله — له
من النار وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح — الكتاب
غاية الاختصار بلا اطناب والحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن وليكون
ممن يدفع بالتي هي احسن وان يقول من اطلع على الفوايد من جاء
بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية
مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا
في دار الجنان وفضل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه نبيك سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم السعيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله — الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين ورضي الله تعالى عن اصحاب — الله
اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الفقير نور
الدين الخطيب البنهاوي غفر الله له ولوالديه
والمسلمين والحمد لله رب العالمين